الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / 16 /م.و

مجلس الوزراء
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021.
وعلى اقتراح وزارة التنمية الإدارية بكتابها رقم 54/ت.ص تاريخ 2023/2/27.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/3/7.

يقرر ما يلي

المادة/1/- يهدف هذا القرار إلى ضمان فرز وتعيين الخريجين من المهندسين، وربط الاحتياجات الفعلية من مراكز العمل برغباتهم ومعدلاتهم، وذلك من خلال الإعلان عن هذه الاحتياجات، واتباع قواعد الإحلال الوظيفي القائمة على الشفافية، والتنافسية وتكافؤ الفرص.

المادة /2/- يتم فرز المهندسين عن طريق برنامج إلكتروني مُعد لهذه الغاية، وفقاً للمعايير الآتية:

- تحديد حاجة الجهات العامة في الدولة من المهندسين وفق مراكز عمل موصّفة ضمن بطاقات وصف وظيفي.

الربط الفعلي بين المؤهلات العلمية للمهندسين (الاختصاصات الفنية الدقيقة، معدلات التخرج)، ومراكز العمل المحددة من قبل الجهات العامة.

تطابق الاختصاص الدقيق للمهندس مع الاحتياج المحدد ضمن بطاقة الوصف الوظيفي، وتقع مسؤولية التطابق على عاتق الجهة العامة طالبة الاحتياج.

تمنح الأولوية للأعلى معدلاً من المهندسين المتقدمين إلى مركز العمل ذاته وفق الاختصاص الدقيق وعند التساوي بالمعدل أثناء التفاضل على مركز عمل واحد، تكون الأفضلية للمهندس الذي تخرج بعدد سنوات أقل، ثم الأكبر سناً.

- في حال عدم كفاية الاختصاصات الدقيقة لتغطية احتياجات الجهات العامة يتم الفرز على أساس الاختصاص العام وفق بطاقة الوصف الوظيفي.

المادة/3/- تكون الأولوية في الفرز للمهندسين من خريجي الجامعات العامة، ثم المهندسين من خريجي الجامعات الخاصة، في ضوء الاحتياج، وفق تسلسل معدلات التخرج، ودون الالتزام بنسبة معينة بالفرز لخريجي الجامعات الخاصة.

المادة/4/- تطبق أحكام هذا القرار على الخريجين من المهندسين للسنوات (2019- 2020) و (2020- 2021)، وعلى من تقدم إلى مفاضلة الفرز السابقة ولم يحصل على فرصة فرز.

المادة/5/- تلتزم الجهة العامة التي يتم فرز المهندس إليها بعدم الموافقة على نقله، أو ندبه، أو تكليفه، أو تحديد مركز عمله خارج مكان مركز العمل المفرز إليه، والمحدد وفق بطاقة الوصف الوظيفي، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل.

المادة/6/- يلغى العمل بالقرارات والتعليمات الأخرى المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة/7/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / /1444هـ والموافق 12/ 3/ 2023م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس